النكاح فقد وجب الحدّ وهل له استلحاقه باللعان
قال في الخلاف ليس له اللعان اعتبارا بحالة الرمي
وقال في ط له ذلك اعتبارا بحالة القذف وهو
اشبه ولا يجوز قذفها مع الشهرة والامع غلبة الظن
وان اخبره الثقة او شاع ان فلانا زنى بها واذا
قذف في العدة الرجعية كان له اللعان وليس له
ذلك في البائن بل يثبت بالقذف الحدّ ولو اضافه
الى زمان الزوجية ولو قذفها بالسحق لم يثبت اللعان
ولو ادعى المشاهدة ويثبت الحدّ ولو قذف زوجة
المجنونة ثبت الحدّ ولا يقام عليه الا بعد المطالبة فان
افاقت صح اللعان وليس لوليها المطالبة بالحدّ ما دامت
حيّة وكذا ليس للولي مطالبة زوج امته بالتعزير في
قذفها فان ماتت قال الشيخ له المطالبة وهو حسن السبب
الثاني انكار الولد ولا يثبت اللعان بانكار الولد حتى
تضعه لستة اشهر فصاعدا من حين وطيها ما لم
يتجاوز حملها اقصى مدة الحمل وتكون موطوءة بالعقد
الدايم ولو ولدته تاما لاقل من ستة اشهر لحق به
واستفى بغير لعان اما لو اختلفا بعد الدخول في
زمان الحمل تلاعنا ولا يلحق الولد حتى يكون الوطي ممكنا

والزوج قادرا فلو دخل الصبي ابن تسع فولدت لما لحق
به ولو كان له عشر فما زاد لحق لامكان البلوغ في حقه
ولو ادار او لو انكر الولد لم يلاعن اذ لا حكم للعانه
ويؤخر اللعان حتى يبلغ ويرشد ولو مات قبل البلوغ
او بعده ولم ينكر الحق به وورثه الزوجة والولد
ولو وطي الزوج دبرا فحملت لحق به لامكان استرسال
المني في الفرج وان كان الوطي في غير ولا يلحق ولد
الخصي المجبوب على تردد ويلحق ولد الخصي او المجبوب
ولا ينتفي ولد احدهما الا باللعان تنزيلا على الاحتمال
وان بعد واذا كان الزوج حاضرا وقت الولادة ولم ينكر
الولد مع ارتفاع الاعذار لم يكن له انكاره بعد ذلك
الا ان يؤخر ما جرت العادة به كالسعي الى الحاكم ولو
قيل له انكر ما لم يعترف به كان حسنا ولو امسك
عن نفي الحمل حتى وضعت جاز له نفيه بعد الوضع
على القولين لاحتمال ان التوقف لتردده بين ان يكون
حملا او ريحا ومن اقر بالولد صريحا او فحوى لم يكن له
انكاره بعد ذلك مثل ان يبشر به فيجيب بما يتضمن
الرضا كان يقال له بارك الله لك في مولودك
فيقول آمين او انشاء الله اما لو قال مجيبا بارك الله

Copyright © Shahid Beheshti University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)